

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لتكافل أعضاء نقابة التجاريين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٧٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين برقم (٤٩٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٧/٣٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

. ٢٠١١/١٠/٢٠



ق ر ر

مادة (١): أولاً : يستبدل بنص المادة (٢/١١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق)
النص التالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١١) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :

٢- عائد استثمار أموال الصندوق بأعلى عائد يمكن الحصول عليه .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥٠) للباب العاشر (أحكام عامة) نصها كالتالي :

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس
الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته
الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لتكافل أعضاء نقابة التجاريين

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٦ \ ٧) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (١١) :</u> تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : ٢- عائد استثمار أموال الصندوق بأعلى عائد يمكن الحصول عليه . <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٠) :</u> يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحظه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق . - تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .	<u>الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (١١) :</u> تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : ٢- عائد استثمار أموال الصندوق وبحد أدنى ١٣% سنوياً وتلتزم النقابة بسداد أى عجز فى حالة أن يقل هذا البند عن ١٣% . <u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٠) :</u> لا توجد .  ٤٦٠٧٦